بسم الله الرحمن الرحيم «الخلافة في الأرض»

قال الله تعالى للملائكة: ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾، أي: قوماً يخلف بعضهم بعضاً (ابن كثير)، كما قال تعالى: ﴿ويجعلكم خلفاء الأرض﴾ وقوله تعالى: ﴿ويستخلف ربي قوماً غيركم﴾ وقوله تعالى لعاد: ﴿واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح﴾ وقوله تعالى لثمود: ﴿واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد﴾ وقوله تعالى لأمة محمد: ﴿ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون﴾.

وليس المراد بالخليفة (في الآية الأولى) آدم عليه السلام بدليل قوله تعالى: ﴿أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء﴾ وآدم منزه عن ذلك (القرطبي).

والاستخلاف في عمارة الأرض وفي الملك وفي الحكم ابتلاء من الله لكل مستخلف من عباده كما قال الله تعالى: ﴿لننظر كيف تعملون﴾ وقال تعالى لداود: ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾ وقال تعالى عن سليمان: ﴿هذا من فضل ربي ليبلوني أأشكر أم أكفر﴾:

١) وقد غلط على مسلمي العصر الخلط في فهم معنى الخلافة فحصروها في الولاية الشاملة لجميع بلدان المسلمين، وظنوها وحدها الصيغة الشرعية للحكم، مما أدى ببعض شباب الأمة - الذين رزقهم الله من الحماس ما لم يرزقهم من العلم والتثبت - إلى رفض غيرها من صيغ وعناوين الولاية. وأثناء تظلمهم واستعجالهم لهذا النوع المثالي من الحكم أسقطوا شرط الرشد والهداية فعدوا السلطنة العثمانية (غير الراشدة وغير المهدية) آخر خلافة شرعية.

والخلافة والاتحاد - مثل التعاون - قد تكون على البر والتقوى أو على الإثم والعدوان.

٢) وقد بين النبي صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه أنه «خلافة النبوة [الراشدة المهدية] ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم بإسناد صحيح؛ وهي ولاية أبي بكر وعمر وعثمان

وعلى رضي الله عنهم وأرضاهم، وهم الذين ميّزهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم.

٢) ولكن ثبت في الصحيحين قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يكون بعدي اثنا عشر خليفة من قريش» وفي رواية: «لا يزال الدين قائماً حتى يكون اثنا عشر خليفة من قريش»، وهؤلاء هم الخلفاء الراشدون الأربعة وضُمّ عددهم من ولاة العهد الأموي، ومن هؤلاء الثمانية: الصالحون ومنهم دون ذلك، تجاوز الله عنا وعنهم، وليسوا مثل الأربعة السابقين ومع ذلك وصفهم النبي صلى الله وسلم وبارك عليه وعليهم جميعاً بالخلفاء.

٤) وعلى هذا فليس لفظ الخليفة المطلق ولا غيره دليلاً على صحة الولاية ولا فسادها؛ وقد اصطفى الله طالوت ملكاً يقاتل في سبيل الله (لا في سبيل الأرض والعصبية العربية)، وزاده بسطة في العلم والجسم، وكان من جنده داود عليه السلام وآتاه الله الملك والحكمة وعلّمه مما يشاء. ووصف الله ولاية سليمان عليه السلام بالملك إذ ورث أباه داود في العلم والحكم والنبوة. وخيّر الله تعالى رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بين أن يكون ملكاً رسولاً وبين أن يكون عبداً رسولاً فاختار صفة العبودية والرسالة، فيما رواه الإمام أحمد وغيره.

٥) والإمامة [أو الخلافة أو الملك] تنال بالنص أو بالإيماء إليه كما في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، أو باستخلاف من قبله له كاستخلاف أبي بكر لعمر رضي الله عنهما، أو بترك الأمر شورى بين عدد من الصالحين يختار الخليفة التابعة كما فعل عمر رضي الله عنه، أو باجتماع أهل الحل والعقد (لا الغوغاء) على مبايعة أو مبايعة واحد منهم له، فيجب التزام ذلك عند الجمهور وعلى الإمام الحريص الإجماع على ذلك، أو بقهر واحد الناس على طاعته فتجب طاعته درءاً للمفسدة

والاختلاف» (ابن كثير). وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا سنة خلفائه الراشدين ولا فقه أئمة الدين في القرون المفضّلة بل ولا في القرون العشرة بعدها ما يشرع الولاية بعدد أصوات الناخبين فضلاً عن تفضيل، وإنما ذلك تقليد للقوانين الوضعية وتحكيم لرأي الأكثرية. وقد قال الله تعالى عن أكثر الناس: ﴿لا يشكرون﴾، ﴿لا يؤمنون﴾، ﴿لا يعلمون﴾، ﴿لا يفقهون﴾.

٦) وأكثر الأخطاء في فهم معنى الخلافة انتشاراً اتباع القول بأنّ «خلافة عبد الله في أرضه» تعالى الله عن الحاجة إلى استخلاف أحدٍ من عباده عنه؛ فهو العليم الخبير، وهو السميع البصير، وهو مع كل خلقه بعلمه وحكمه وتدبيره، ومع صالحي عباده بتوفيقه ونصره.

٧) ومما تقدّم يتبين خطأ سيد قطب (تجاوز الله عنا وعنه) الذي تلقّفه أكثر المسلمين اليوم في ظنّه أنه اختيار معاوية رضي الله عنه (نحبّه جميعاً) أنه للحاكم من بعده خروج عن قاعدة الإسلام الأساسية في الحكم: اختيار المسلمين المطلوب»، كما أخطأ في ظنّه أنّ الحاكم في الإسلام يتلقى الحكم من مصدر واحد: هو إرادة المحكومين»، وأنه الطريقة الصحيحة لاختيار الحاكم: «أن نستشير الجميع بالطريقة التي تكفل الحصول على آراء الجميع» وأنّ «النبيّ لا يملك أن يؤمّر أحداً دون مشورة المؤمنين» (معركة الإسلام والرأسمالية، دار الشروق ١٤١٤ ص ٧٠-٧٢)؛ فوراثة الحاكم جائزة بنصّ الآية: ﴿وورث سليمان داود﴾، ولم يؤمّر النبيّ صلى الله عليه وسلم خليفة له من بعده (بمشورة ولا بدونها) نصّاً صريحاً، ولكنه إنابة أبا بكر رضي الله عنه لإمامة المسلمين عنه في مرضه إشارة واضحة لأهليته وأولويته في تولّي الأمر بعده. وعلى هذه السنّة عهد أبو بكر بالأمر من بعده لعمر بن الخطاب رضي الله عنه الخليفة. وقد شرع الله الشورى بين المسلمين، ولكنها غير ملزمة لولي الأمر؛ إذ خالف أبو بكر أكثر الصحابة (أو كلهم) في محاربة مانعي الزكاة، بل خالف منهم من لم يرتدّ، ولم يرَ منهم تولية عمر رضي الله عنهما.

وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله محمد وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين.